

## قانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة الرابعة

من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن ، نصها الآتي :

مادة ٤ - « (فقرة أخيرة) ومع مراعاة شرط الصلاحية يستثنى من شرط المدتين المنصوص عليهما في هذه المادة السفن التي تملكها الدولة والمخصصة لأغراض غير تجارية . »

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ م )

حسنى مبارك